

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية ، ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٧١
بتعيين مدير عام للإدارة العامة للبيعات والتصدير
بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد /حسين كامل موسى؛ مديرا عاما للإدارة العامة
للبيعات والتصدير من الفئة العالية بشركة السكر والتقطير المصرية .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة
والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٧١
بتعيين السيد / السيد أحمد علي قاسم بالدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصنيع
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / السيد أحمد علي قاسم ، في وظيفة من الدرجة
الأولى بالهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبتترول والثروة
المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٧١
بنتقل الشركة التجارية للأخشاب إلى المؤسسة المصرية العامة
للسلع الهندسية والمعادن والكياويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن اللائحة
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل الشركة التجارية للأخشاب إحدى شركات المؤسسة
المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن
والكياويات التابعة لوزارة التمرين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - يعدل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة وكذلك
رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكياويات
بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المنشأة المشار إليها في المادة السابقة
على أساس قيمتها الدفترية الصافية لها في تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٣ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة
الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٧١
بنتقل مصنع ٣٣٣ الحربي إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تسمية مصنع ٣٣٣ الحربي من المؤسسة المصرية العامة
للصناعات الحربية وصناعات الطيران إلى وزارة الحربية .